الأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِي الأَسْوَاقِ
جَمْعٌ وَدِرَاسَةٌ

د . هاني أحمد فقيه (*)

توطئة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا ونبيّنا محمّد، وعلى آله وصحابته أجمعين.. أما بعد:

فإن السنّة النبوية المطهرة هي إحدى كنوز الشريعة التي لا تكاد تفنى فوائدها، ولا تنفد منافعها، على مرّ الأَعصار والأزمان.

وبقدر ما أدار العلماء حول نصوصها من أبحاث ومؤلفات، مطولة ومختصرات، إلا أن مجال القول فيها لا يزال ذا اتساع، وقابلاً للإضافة والزيادة لمن تدبر وتفكر.

وفي هذه الورقات المتواضعات رأيت أن أجمع(١) ما ورد في السنّة المطهرة مما له اختصاص بالأسواق وأحكامها وآدابها، ثم أتناول هذه الأحاديث بالدرس والشرح والتحليل، بعد تخريجها من مصادرها الأصلية من كتب السنّة النبوية، وبيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف حسب القواعد الحديثية والمعايير المعتبرة عند أهل الاختصاص.

(*) الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(١) جمع المتفرق هو إحدى مقاصد التأليف السبعة التي ذكرها العلماء، وهي: إما شيءٌ لم يُسبق إليه فيخترعه، أو شيءٌ ناقص فيتمِّمه، أو شيءٌ مغلق يشرحه، أو شيءٌ طويل يختصره، أو شيءٌ متفرق يجمعه، أو شيءٌ مختلط فيرتبه، أو شيءٌ خطأ فيصلحه. انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ١/٣٥.

أسباب اختيار الموضوع:

وما من شك أن موضوع الأسواق موضوع مهم جدّ مهم، ولا أعرف ــــ حسب علمي – أحداً سبقني لجمع ما ورد فيه من الأحاديث الشريفة في السنّة النبوية المطهرة.

والأسواق قديمة بقدم الإنسان في الأرض، ولها أهمية كبرى في حياة الناس وتعاملاتهم ومعايشهم، وتبادل منافعهم، والحصول على مستلزماتهم، وسدّ حاجاتهم.

وقد أقر الإسلام الأسواق، فكانت كما يقول الحافظ ابن حجر موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يتعاهدها الفضلاء من الصحابة رضوان الله عليهم لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس، وكذلك كان أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم، كما قال الله عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ}[1].

وقد بوَّب البخاري رحمه الله في جامعه الصحيح: "باب ما ذكر في الأسواق"[2]، قال العلامة ابن بطال رحمه الله: "أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجرة ودخول السوق، والشراء فيه للعلماء والفضلاء"[3].

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للأسواق أحكاماً تخصها، وسنّ لها آداباً تتعلق بها، وصانها عن جميع المعاملات المحرمة، والعقود الفاسدة، كالغَرَر والغِشّ، والبَخْس والاحتكار، والغَبْن والنَّجْش.. وغيرها من التعاملات التي تفضي إلى خداع الناس، والإضرار بهم، وأكل أموالهم بالباطل.

---

(١) جزء من الآية: ٢٠، سورة الفرقان.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، ٣/٦٦.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٤٩.

وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة الكرام فمن بعدهم يهتمون بمسائل السوق، ويرون ضرورة تعلم أحكامه لمن يريد الاتجار فيه، ونقل الزرقاني رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يُخرج من السوق من لا يَعرف أحكام البيع فيه[1].

ومن هنا تكونت لدي فكرة جمع الأحاديث النبوية الواردة في الأسواق، مع شرحها، وبيان دلالاتها الشرعية المباشرة، وما تفيده من أحكام ومسائل، على سبيل الإيجاز، والاقتصار على محل البحث فحسب، دون إطالة أو إسهاب في مسائل جانبية وأجنبية عن موضوع البحث وصميمه.

منهج البحث:

وقد رأيت أن أدير البحث وفق المنهج التالي:

١- جمعت أولاً كل ما ورد في السنّة المطهرة من أحاديث متعلقة بأحكام الأسواق وآدابها، وأحياناً قد يأتي في بعض الأحاديث ذكر الأسواق عَرَضاً دون أن تشير إلى حكم يخصها، فهذه لا أدخلها في البحث، لأن المقصود هو جمع الأحاديث التي لها تعلق بأحكام السوق وآدابه ومسائله.

٢- رتبت الأحاديث حسب الموضوعات، وجعلت لكل موضوع باباً يناسبه.

٣- خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، بذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء، والصفحة، مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، حسب قواعد علم مصطلح الحديث المرعية والمعتبرة عند العلماء. وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بالعزو إليه فحسب.

(١) شرح الموطأ للزرقاني ٣/٥١٧.

٤- حرصت على ذكر دلالات الأحاديث الفقهيه، وما تفيده من مسائل وأحكام وآداب، مع نقل كلام أهل العلم المعتبرين في ذلك، حتى لا يكون البحث مقتصراً على جمع الأحاديث فحسب، فإن هذا قليل الفائدة.

٥- وفي النهاية ختمت البحث بخاتمة تجمع أهم ما توصلت له من نتائج وتوصيات يمكن الإفادة منها، هذا إضافة إلى كتابتي مقدمة تمهيدية تحوي أموراً منها: خطة البحث، ومنهجه، وأسباب اختياره.

٦- وقد ذيلت البحث أخيراً بالفهارس العلمية الفنية اللازمة، وهي كالتالي:

(أ) فهرس المصادر والمراجع.

(ب) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

(ت) فهرس الأحاديث النبوية.

(ث) فهرس محتويات البحث.

وقبل مغادرة هذه التقدمة لابدّ لنا من تعريف السوق لغة واصطلاحاً، من باب تكميل عناصر البحث، فأقول:

تعريف السُّوق لغة واصطلاحاً:

السُّوق لغة: الموضع الذي يُجلب إليه المتاع والسِّلَع للبيع والابتياع، وهو يذكر ويؤنث[1].

والسُّوق في الاصطلاح: اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء[2].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٦٧/١٠، المعجم الوسيط ٤٦٤/١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٤٢/٤.

١- باب جواز دُخُول الأسواق والبيْع والشِّراء فيها

عن أبي هريرة، قال: "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار، لا يكلِّمني ولا أكلِّمه، حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف"(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما دعوتُ هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سمُّوا باسمي ولا تكنُوا بكنيتي»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثر الحديثَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الموعد، إني كنت امرأ مسكيناً، ألزم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على مِلءْ بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصَّفْق(٣) بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم"(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٣/٦٦، حديث: ٢١٢٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ٤/١٨٨٢، حديث: ٢٤٢١، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٣/٦٦، حديث: ٢١٢٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، ٣/١٦٨٢، حديث: ٢١٣١، لكن ليس فيه موضع الشاهد وهو بالسوق، وإنما وقع بدلاً منها: بالبقيع.

(٣) الصفق بالأسواق: المراد به التبايع، مأخوذ من صفق اليد على اليد عند البيع، انظر مشارق الأنوار ٢/٥٠، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٥٩٤، والنهاية في غريب الحديث ٣/٣٨.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة.. ٩/١٠٨، حديث: ٧٣٥٤، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة، ٤/١٩٣٩، حديث: ٢٤٩٢.

وعن سَلَمَة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، على قوم من أسلم يتناضلون[1] بالسوق، فقال: «ارمُوا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان» لأحد الفريقين، فأمسكوا بأيديهم، فقال: «ما لهم» قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: «ارمُوا وأنا معكم كلُّكم»[2].

فقه الأحاديث:

دلَّت أحاديث الباب على مسائل عدّة، يهمنا منها موضع الشاهد من الباب، وهو جواز الذهاب إلى الأسواق ودخولها، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يتردد على الأسواق ويذهب إليها، للشراء والمعاش وغير ذلك كتعليم الناس، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

كما دلَّ حديث أبي هريرة الثالث على أن الصحابة الكرام كان الكثير منهم يلزم الأسواق من أجل العمل بالتجارة والبيع والشراء وتحصيل الربح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على جواز هذا الأمر.

وقد بوَّب الإمام البخاري لهذا المعنى فقال في صحيحه: "باب ما ذكر في الأسواق"[3]، قال العلامة ابن بطال رحمه الله: "أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجرة ودخول السوق، والشراء فيه للعلماء والفضلاء"[4].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة، لتحصيل المعاش للكفاف، وللتعفف عن الناس"[5].

---

(١) يتناضلون أي: يرتمون بالسهام، كما في النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٧٢/٥.
(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب بدون عنوان، ١٨٠/٤، حديث: ٣٥٠٧.
(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، ٦٦/٣.
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٩/٦.
(٥) فتح الباري ٣٤٠/٤.

والأحاديث الدالة على الجواز كثيرة جداً، وإنما اقتصرت على بعضها هنا من باب الاختصار والإيجاز.

وقد شهد للجواز أيضاً آيات القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: {وَقَالُوا مالِ هذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْواقِ}[١]، وقوله: {وَما أَرْسَلْنا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْواقِ}[٢].

قال العلامة القرطبي رحمه الله، تعليقاً على هذه الآيات الكريمات: "دخول الأسواق مباحٌ للتجارة وطلب المعاش. وكان عليه السلام يدخلها لحاجته، ولتذكرة الخلْق بأمر الله ودعوته، ويعرض نفسه فيها على القبائل، لعلّ الله أن يرجع بهم إلى الحق"[٣].

٢-باب فَضْلِ العَمَلِ في الأسواق

عن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يحمل الرَّجل حَبْلاً فيحتطب، ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه، ثم يستغني به فينفقه على نَفْسِه، خيرٌ له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه"[٤].

فقه الحديث:

دلّ حديث الباب على أن العمل والكسب مهما يكن نوعه ومشقته، حتى وإن كان يحتطب في الغابة، ثم يأتي بالحطب على ظهره فيبيعه في السوق، فإن هذا أفضل من ذلّ سؤال الناس وإراقة ماء الوجه لهم، أعطوه أو منعوه[٥].

---

(١) جزء من الآية: ٨، سورة الفرقان.
(٢) جزء من الآية: ٢٠، سورة الفرقان.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٥.
(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٦، حديث: ١٤٠٧، من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مخرج في صحيح البخاري بنحوه، لكن ليس عنده كلمة "السوق"، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ٢/١٢٣، حديث: ١٤٧١.
(٥) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ٣/٤٤.

وفي هذا أيضاً ذمُّ سؤال الناس، وتسوُّل أموالهم، كما أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مُزعة لحم»[1].

٣- باب ما يُستحب قولُه عند دُخُول السوق

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من دَخَل السوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيءٍ قدير، كَتَبَ الله له ألفَ ألفَ حَسَنة، ومحَا عنه ألفَ ألفَ سيّئة، ورفع له ألفَ ألفَ درجة"[2].

فقه الحديث:

دلّ الحديث على مسائل منها:

١- استحباب قول هذا الذكر عند دخول الأسواق، وقد كان بعض علماء السلف يتعمد الذهاب إلى السوق ليقول هذا الذكر ويظفر بما فيه من الأجر.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ٢/٧٢٠، حديث: ١٠٤٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، ٥/٤٩١، حديث: ٣٤٢٨، من طريق أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، وقال حديث غريب، وإسناده حسن، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٣٣٧: "إسناده متصل حسن، ورواته ثقات أثبات، وفي أزهر بن سنان خلاف، وقال ابن عدي: (الكامل لابن عدي ٢/١٤٢) أرجو أنه لا بأس به"، وقال العلامة الشوكاني في تحفة الذاكرين ص٢٧٣: " الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً"، وقد حسنه أيضاً الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٧٠، حديث: ٦٢٣١.

فقد أخرج الحاكم في المستدرك أن قتيبة بن مسلم والي خراسان كان عندما سمع بهذا الحديث يركب في موكبه حتى يأتي باب السوق، فيقوله، ثم ينصرف[1].

قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله: "الأسواق غلب عليها اللغط واللهو، والاشتغال بجمع الأموال، والكَلَب على الدنيا من الوجه المباح وغيره، وأما إذا ذكر الله فيه فهو من أفضل الأعمال"[2]، ثم ساق حديث الباب الذي معنا واستدلَ به.

٢- ورد في الباب حديث آخر عن بُريدة بن الحُصيب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى السوق قال: «اللهم إني أسألك من خير هذه السوق، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرّها، وشرّ ما فيها، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة، أو صفقة خاسرة». لكنه حديث ضعيف الإسناد، لا يصلح للاحتجاج به[3].

٣- اختلف العلماء في هذا الذكر هل يقوله سراً أم جهراً، فاختار الإمام ابن الجوزي قوله جهراً، لتعليم الجهلة وتنبيه الغافلين من أهل السوق، وقال الصنعاني: "الأظهر أنه يمتثل وينال الأجر سراً قاله أو جهراً"[4].

---

(١) المستدرك للحاكم ١/٧٢١.

(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٤/٢٨٠.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/٣٥٤، حديث: ٥٥٣٤، من طريق: محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به. وهذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن أبان وهو الجعفي ضعيف كما في ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٤٥٣، الترجمة: ٧١٢٨، وبه أعلّه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٧٨، حديث: ٦٣٣٤، فقال: "فيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف".

(٤) التحبير لإيضاح معاني التيسير ٤/٢٥٩.

وهذا هو الأرجح، لأن الحديث أطلق ولم يقيّد بسرّ أو بعلانية، والله تعالى أعلم.

٤- باب ما يستحب قوله عند الخروج من السوق

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر التُّجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات يُكتب له بكل آية حَسَنَة"(١).

فقه الحديث:

دلّ الحديث على استحباب قراءة عشر آيات من القرآن الكريم عند خروج المسلم من السوق. لكن الحديث كما بينتُ في التخريج الصحيح فيه الوقف على ابن عباس، فلا يصلح الاحتجاج به، وبناء الحكم الشرعي عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٩٨/١١، حديث: ١٢١١٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٨٤/٣، حديث ١٨٤٨، كلاهما من طريق الربيع بن ثعلب، عن أبي إسماعيل المؤدِّب، عن فِطر بن خليفة، عن الحكم بن عُتيبة، عن مِقسم، عن ابن عباس به. وإسناده حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٩/١٠، حديث: ١٧٠٨٣: "رجاله رجال الصحيح، غير الربيع بن ثعلب وأبي إسماعيل المؤدب، وكلاهما ثقة". لكن أعلّ الحافظ البيهقي الحديث بالوقف، فقال بعد أن أخرجه في المصدر السابق: "رواه ابن المبارك في الرقاق، عن فِطر بإسناده موقوفاً على ابن عباس ..وهذا هو الصحيح".
أقول: وكذلك خالف أبا إسماعيل المؤدِّب أبو نُعيم الفضل بن دُكين، فأخرج الحديث الدارمي في سننه ٢١٠١/٤، حديث: ٣٣٧٩، قال: حدثنا أبو نُعيم، حدثنا فِطر، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس، قال: «ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه أو من حاجته فاتكأ على فراشه أن يقرأ ثلاث آيات من القرآن»، وهذا إسناد صحيح. وبهذا يتضح أن الصواب هو القول بأن الحديث موقوف من كلام ابن عباس رضي الله عنه، والله أعلم.

٥- باب فَضْلِ الذِّكْر في السوق

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين، وذاكر الله في الغافلين كالمصباح في البيت المظلم، وذاكر الله في الغافلين يُعرِّفه الله مقعده ولا يعذب بعده، وذاكر الله في الغافلين له من الأجر بعدد كل فصيح في السوق وأعجمي، وذاكر الله في الغافلين ينظر الله إليه نظرة لا يعذبه الله بعدها أبداً، وذاكر الله في السوق له بكل شعرة نورٌ يوم القيامة يلقى الله"(١).

وعن أبي قِلَابة، قال: " التقى رجلان في السوق، فقال أحدهما لصاحبه: يا أخي تعال حتى ندعو الله تعالى في غفلة الناس، ففعلا، فمات أحدهما، فأتاه في منامه، فقال: يا أخي شعرت أن الله غفر لنا عشية التقينا في السوق"(٢).

فقه الأحاديث:

دلَّت أحاديث الباب على فضل ذكر الله عز وجل في الأسواق وغيرها من مواطن الغفلة، حيث يكون الناس في اشتغال بدنياهم، والتهاء بمصالحهم الحالية.

وأحاديث الباب وإن كانت ضعيفة الإسناد، كما بينتُ في التخريج، إلا أنها لا تعدوا أن تكون في فضائل الأعمال. وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، ما لم يكن إسناده

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٩١/٢، حديث: ٥٦٢، من طريق: عن العلاء بن كثير، عن محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن عمر به، وإسناده ضعيف، قال الحافظ البيهقي عقب تخريجه للحديث في شعب الإيمان: "هكذا وجدته ليس بين سلمة وبين ابن عمر أحدٌ، وهو منقطع الإسناد غير قوي".

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله ص١١١، حديث: ١٢٠، وفي المنامات ص٥٩، حديث: ٨٩، من طريق أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، وإسناده صحيح موقوف.

موضوعاً أو ضعيفاً جداً، مع شروط أخرى مقررة في مقرِّها من كتب المصطلح وعلوم الحديث، وفي ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل: "الأحاديث الرقائق تحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم"[١].

وقد نص العلماء رحمهم الله على أن ذكر الله في السوق من أفضل الأعمال. قال العلامة الإمام ابن بطال شارح البخاري: "أما إذا ذكر الله في السوق فهو من أفضل الأعمال"[٢].

ولعل مما يشهد أيضاً لمجمل أحاديث الباب قول الله عز وجل في وصف المؤمنين: {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ}[٣].

٦- باب ما جاء أن أَبْغَض البِقَاع إلى الله الأسواق

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبْغَض البلاد إلى الله أسواقها»[٤].

فقه الحديث:

قال العلماء رحمهم الله: وإنما كانت أبغض البقاع إلى الله الأسواق فلأن الشيطان ينصب فيها رايته، ويغلب فيها حصول الاختلاط بين النساء والرجال،

---

(١) انظر الأذكار للنووي ص٨، النكت على ابن الصلاح ابن حجر ٨٨٨/٢، فتح المغيث للسخاوي ٣٥٠/١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٩/٦.

(٣) جزء من الآية: ٣٧، سورة النور.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، ٤٦٤/١، حديث: ٦٧١، والغريب أن الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٣٣٩/٤، والعيني في عمدة القاري ٢٣٥/١١، غفلا فذكرا هذا الحديث وعزياه إلى أحمد في المسند والبزار والحاكم وابن حبان، من حديث ابن عمر ومن حديث جبير بن مطعم، مع أنه ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، كما أوضحت قبل قليل.

ولأنها محلّ الغش، والخداع، وأكل الربا، والأيمان الكاذبة، والمعاملات الباطلة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وما أشبه ذلك مما في معناه[(١)].

وربما يؤخذ من هذا كراهة كثرة التردد على الأسواق إلا من حاجة، من باب حفاظ المسلم على سلامة دينه من الفتن أو الوقوع في المعاصي والنظر المحرم، والله تعالى أعلم.

وقد قال الإمام القرطبي رحمه الله، بعد أن ذكر بعض الأحاديث في ذم الأسواق: "في هذه الأحاديث ما يدلّ على كراهة دخول الأسواق، لا سيما في هذه الأزمان التي يخالط فيها الرجال النسوان، وهكذا قال علماؤنا، لما كثر الباطل في الأسواق وظهرت فيها المناكر: كره دخولها لأرباب الفضل والمقتدى بهم في الدين، تنزيهاً لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها، فحقٌ على من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محلّ الشيطان ومحلّ جنوده، وأنه إن أقام هناك هلك، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قدر ضرورته، وتحرز من سوء عاقبته وبليته"[(٢)].

٧- باب ما جاء أنَّ الأسواق مجَالس الشَّيطان وفيها ينْصِب رايته

عن سلْمان الفارسي رضي الله عنه، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكن أوّل من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، ففيها باض الشيطان وفَرَّخ»[(٣)].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٧١، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٨/٦٦٣، شرح رياض الصالحين للعثيمين ٦/٦٥٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/١٦.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/٢٤٨، حديث: ٦١١٨، من طريق: القاسم بن كليب بن يزيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي به، وهذا إسناد صحيح، وقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه ٤/١٩٠٦، حديث: ٢٤٥١، من طريق أبي عثمان النهدي، عن سلمان موقوفاً عليه.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا كان يومُ الجُمعة غَدَتِ الشياطينُ براياتها إلى الأسواق، فَيرْمُونَ الناسُ بالترابيث، أو الربائث[1] ويُثبطونَهم عن الجُمُعة، وتَغْدُو الملائكةُ فيجلِسُونَ على أبوابِ المسجد فيكتبونَ الرجل مِن ساعة، والرجل مِن ساعتين حتى يخرُجَ الإمامُ"[2].

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إن إبليس لمَّا أُنزل إلى الأرض قال: يا ربّ أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيماً أو كما ذكر فاجعل لي بيتاً، قال: الحمَّام. قال: فاجعل لي مجلساً، قال: الأسواق، ومجامع الطرق. قال: اجعل لي طعاماً. قال: ما لا يذكر اسم الله عليه، قال: اجعل لي شراباً، قال: كل مسكر. قال: اجعل لي مؤذناً، قال: المزامير. قال: اجعل لي قرآناً. قال: الشعر. قال: اجعل لي كتاباً، قال: الوسم. قال: اجعل لي حديثاً، قال: الكذب. قال: اجعل لي مصايد، قال: النساء"[3].

---

(١) الربائث: جمع ربيثة، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه، انظر النهاية في غريب الحديث ١٨٢/٢.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، ٢٧٦/١، حديث: ١٠٥١، من طريق عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، عن علي بن أبي طالب به، وإسناده ضعيف، لإبهام مولى عطاء الخراساني، كما هو ظاهر في الإسناد.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٧/٨، حديث: ٧٨٣٧، من طريق: علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة به. وإسناده ضعيف، فيه علي بن يزيد الألهاني، قال ابن حجر: "ضعيف" كما في التقريب، الترجمة: ٤٨١٧، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٩/٨، حديث: ١٣٢٩٨.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال إبليس لربه: يا ربّ قد أهبط آدم وقد علمتُ أنه سيكون كتاب ورسل، فما كتابهم ورسلهم؟ قال: قال رسلهم: الملائكة والنبيون منهم، وكتبهم: التوراة والزبور والإنجيل والفُرْقان، قال: فما كتابي؟ قال: كتابك: الوشم، وقرآنك: الشعر، ورسلك: الكهنة، وطعامك: ما لا يذكر اسم الله عليه، وشرابك: كلُّ مسكر، وصدقك: الكذب، وبيتك: الحَمَّام، ومصائدك: النساء، ومؤذنك: المزمار، ومسجدك: الأسواق"[1].

فقه الأحاديث:

دلّت أحاديث الباب على أن الأسواق هي مواضع حضور الشيطان ونصب رايته واجتماع مساعديه وأعوانه، قال النووي رحمه الله: وذلك "لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل، كالغِش، والخِداع، والأيمان الخائنة، والعقود الفاسدة، والنَّجْش، والبيع على بيع أخيه، والشِّراء على شِرائه، والسَّوْم على سومه، وبخس المكيال والميزان"[2].

كما دلّ حديث عليّ بن أبي طالب على أن الشياطين تجتمع في الأسواق أيام الجُمع، لتذكر الناس حوائجهم، فتشغلهم بها، وتمنعهم عن الذهاب إلى صلاة الجمعة وحضورها، نسأل الله السَّلامة[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٣/١١، حديث: ١١١٨١، من طريق: يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن صالح الأيلي وهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٤/١، حديث: ٤٤٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٦.

(٣) ينظر المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي ١٩٣/٦.

٨- باب النَّهي عن السَّخَب[١] وهَيْشَات[٢] الأَسْوَاق

عن عطاء بن يسار، قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التَّوراة؟ قال: "أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً }[٣]، وحرزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سمَّيْتُك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سَخَّاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيِّئة السيِّئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملَّة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعيناً عمياً، وآذاناً صُمّاً، وقلوباً غُلْفاً"[٤].

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم وهَيْشَاتِ الأسواق»[٥].

فقه الأحاديث:

دلَّت أحاديث الباب على مسائل، يهمنا منها ما يتعلق بموضوع الباب، وهو:

---

(١) السخب: الصياح واختلاط الأصوات، انظر مشارق الأنوار ٢/٢٠٩، ومجمع بحار الأنوار ٣/٤٨.

(٢) الهيشات: اختلاط الأصوات والفتن والمنازعة والخصومات، انظر غريب الحديث، للقاسم بن سلام ٤/٨٤، غريب الحديث، لابن الجوزي ٢/٥٠٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٥٦.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٤٥.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في الأسواق، ٣/٦٦، ٢١٢٥.

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها..، ١/٣٢٣، حديث: ٤٣٢.

١- أن من صفات نبينا محمّد بن عبد الله صلوات الله وسلامه وعليه أنه لم يكن يرفع صوته على الناس، ولا يكثر من الصياح والجَلَبَة عليهم في الأسواق، وإنما كان يلين جانبه لهم، ويرفق بهم، وهذا يدل على كراهة السَّخَب في الأسواق.

ولو لم يكن السَّخَب مذموما مَكرُوها لما قال الله في التَّوراة في حق سيد الخلق: (ولَا سَخَّاب في الأسواق)، ولَا كان بسَخَّاب في غير الأَسْوَاق. وفي هذا دلالة على كراهية وذم من يكون بهذه الصفة المذمومة من الصَّخَب واللغط[1].

٢- كما يستفاد من حديث الباب الأول أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحطّ من مرتبته، لأن النفي إنما ورد في ذمّ السَّخَب فيها، لا عن أصل الدخول، أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح[2].

٣- كذلك دلّ حديث ابن مسعود الثاني على النهي والتحذير من هَيْشَات الأسواق، وهو اختلاط الأصوات، والمنازعة، والخصومات، واللغط، والفتن التي تقع في الأسواق[3]، وهو بهذا المعنى قريب من النهي عن السَّخَب في الأسواق في الحديث الأول.

٩- باب استحباب الصَّدَقة لأهل السُّوق

عن قيس بن أبي غَرَزَة الغفاري، قال: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في السُّوق، فقال: "إن هذه السُّوق يخالطها اللغو والكذب، فشوبوها بالصَّدَقة".

---

(١) انظر إرشاد الساري ٥٢/٤.

(٢) فتح الباري ٣٤٣/٤، وانظر مصابيح الجامع للدماميني ٤٩/٥.

(٣) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٢٧/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/٤، قوت المغتذي على جامع الترمذي ١٣٥/١.

وفي رواية أحمد: يخالطها اللغو وحلف[1].

فقه الحديث:

دلّ الحديث على مسائل وفوائد يهمنا منها ما يتعلق بترجمة الباب وهو:

١- استحباب الصدقة لأهل الأسواق، وذلك لكثرة ما يشوب بيعهم وشراءهم فيها من اللغو واللغط والحلف وما في معنى ذلك، فتكون الصدقة كفارة لما قد يقعوا فيه من خطايا.

٢- هذه الصدقة المأمور بها في الحديث غير معيَّنة ولا محدَّدة، وإنما هي بحسب تضاعيف الآثام التي قد يقع فيها المسلم، والله تعالى أعلم[2].

١٠- باب النَّهي عن حَمْل السِّلاح في الأسواق إلَّا أن يُمسك بنِصَالها

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَرَّ في شيءٍ من مساجدنا أو أسواقنا بنَبْل، فليأخذ على نِصَالها، لا يَعْقِر بكفِّه مسلماً»[3].

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٦/٥٩، حديث: ١٦١٣٦، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اللغو الكذب، ٧/١٥، حديث: ٣٧٩٩، كلاهما من طريق شعبة، عن مغيرة بن مِقسم الضبي، عن أبي وائل شَقِيق بن سَلَمة، عن قيس بن غَرَزَة به، وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند، والشيخ آدم الأثيوبي في ذخيرة العقبى ٣٠/٣٧٢.

(٢) انظر ذخيرة العقبى للأثيوبي ٣٠/٣٦٨.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، ١/٩٨، حديث: ٤٥٢، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، ٤/٢٠١٩، حديث: ٢٦١٥.

فقه الحديث:

دلّ هذا الحديث على أدب من الآداب في الإسلام وهو ضرورة أخذ الحيطة والحذر عند المرور بالمساجد والأسواق وغيرها من مجامع الناس أن يتوقى في حمل السلاح، فيمسك بنصاله حتى لا يؤذي أحداً أو يجرح أحداً من المارة. ويلحق بالسلاح كل ما يخاف ضرره بالناس(١).

١١- باب النَّهي عن إِقَامَة الأسواق بالمساجد

عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خصال لا تنبغي في المسجد: لا يُتخذ طريقاً، ولا يُشهر فيه سلاح، ولا ينبض(٢) فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمرّ فيه بلحم نيئ، ولا يُضرب فيه حدّ، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يُتخذ سوقاً".(٣)

فقه الحديث

دلّ ظاهر الحديث على النهي عن إقامة الأسواق في المساجد للبيع والشراء، تنزيها للمساجد وصيانة لها عمّا لا يليق بها(٤)، فإن المساجد إنما بنيت

---

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٩/١٦.

(٢) الإنباض هو: أن يمدّ في وتر القوس ثم يرسله، انظر غريب الحديث للحربي ٥٥٢/٢.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ٢٤٧/١، حديث: ٧٤٨، وإسناده ضعيف جداً، فيه زيد بن جبيرة الأنصاري، متروك، كما في التقريب لابن حجر، الترجمة: ٢١٢٢، لكن أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يحيى ابن صالح الوحاظي، عن علي بن حوشب، عن أبي قبيل، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة "، وهذا إسناد حسن، وقال الحافظ المنذري: "إسناده لا بأس به"، كما في الترغيب والترهيب ٩٥/١.

(٤) وينظر التيسير بشرح الجامع الصغير ٥١٥/١.

من أجل الصلاة والذكر وقراءة القرآن، كما في حديث: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن»(١).

وحديث الباب وإن كان إسناده ضعيفاً كما بينتُ في التخريج، لكن قد يغني عنه الحديث الثابت في النهي عن البيع والشراء في المساجد، وهو حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك"(٢).

١٢- باب الصَّلاة في مَسَاجِد الأسواق

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "صلاة الجَميع تزيد على صلاتِه في بَيْتِه، وصلاتِه في سوقه، خمساً وعشرين دَرَجَة"(٣).

فقه الحديث:

تقدم في الباب الخامس حديث أبي هريرة مرفوعاً: "أبغض البقاع إلى الله أسواقها"(٤)، وذلك لكثرة ما يقع فيها من الخِداع والغِش والأيمان الفاجرة، وهذا ربما أوهم تحريم أو كراهة الصلاة في الأسواق!!

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، ١/٢٣٦، حديث:٢٨٥.

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، ٣/٦٠٢، حديث: ١٣٢١، من طريق: يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن أبي هريرة به، وهذا إسناد صحيح، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان ٤/٥٢٨، حديث: ١٦٥٠، والحاكم في المستدرك على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ٢/٦٥، حديث: ٢٣٣٩.

(٣) جزء من حديث أخرج البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصلاة، باب الصلاة مسجد السوق، ١/١٠٣، حديث: ٤٧٧، ومسلم في صحيحه، بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١/٤٥٩، حديث: ٦٤٩.

(٤) تقدم تخريجه في الباب الخامس.

ولما كان الأمر على خلاف ذلك، فقد أورد الأئمة حديث أبي هريرة هذا، ليستدلوا به على جواز الصلاة في الأسواق، وأنه لا تحريم ولا كراهة في ذلك. وإذا جازت الصلاة في السوق فُرادى جاز من باب أولى أن يتخذ فيها مسجداً[1].

وعنوان الباب الذي ذكرته إنما اقتبسته من الإمام البخاري رحمه الله، حيث بوَّب به في صحيحه[2]، وقد علَّق عليه الإمام ابن بطال بقوله: "خشي البخارى أن يتوهم من رأى ذلك الحديث[3] أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالاً به، إذ كانت الأسواق شرّ البقاع، والمساجد خير البقاع فلا يجوز أن تعمل الصلاة في شرّ البقاع، فجاء في حديث أبى هريرة إجازة الصلاة في السوق، وأن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة كصلاة المنفرد في بيته، واستدل البخارى أنه إذا جازت الصلاة في السوق فُرَادَى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعات، لفضل الجماعة كما تتخذ المساجد في البيوت عند الأعذار لفضل الجماعة"[4].

١٣- باب الإنكار على أهل الأسواق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمُدْيَةٍ، وهي الشَّفْرَة، فأتيته بها، فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها وقال: "اغد عليَّ بها"، ففعلتُ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة،

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٤/٢، عمدة القاري للعيني ٢٥٧/٤.

(٢) انظر تخريج الحديث.

(٣) يقصد حديث أبي هريرة: " أبغض البقاع إلى الله أسواقها" وقد تقدم تخريجه في الباب الخامس.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٤/٢.

وفيها زِقَاق[1] خَمْر قد جلبت من الشام، فأخذ المُدْيَة منِّي، فشَقَّ ما كان من تلك الزِقَاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلَّها، فلا أجد فيها زِقّ خَمْرٍ إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زِقّاً إلا شققته[2].

فقه الحديث:

دلّ حديث الباب على أن للحاكم أو من ينوب عنه الإنكار على أهل الأسواق باليد لما قد يقع منهم من مخالفات شرعية.

وقد وردت في السنّة النبوية أحاديث عديدة تشهد لهذا المعنى غير حديث الباب، ومنها على سبيل المثال حديث أبي هريرة الشهير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صُبْرَة[3] طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غَشّ فليس مني»، أخرجه مسلم[4].

---

(١) الزقاق: وعاء من جلد، انظر المعجم الوسيط ٣٩٦/١.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٠٧/١٠، حديث: ٦١٦٥، من طريق: أبي بكر بن أبي مريم الغساني، عن ضَمْرة بن حَبيب، عن عبد الله بن عمر به، وإسناده ضعيف، أبو بكر ابن أبي مريم ضعيف كما في التقريب (الترجمة: ٧٩٧٤)، لكن تابعه أبو طعمة، فأخرج الحديث الطحاوي في مشكل الآثار ٣٣٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٨ كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي طعمة، عن عبد الله بن عمر به، وهذا إسناد لا بأس به، ابن لهيعة وإن كان قد اختلط، إلا أن رواية عبد الله بن وهب عنه كانت قبل الاختلاط، وأبو طعمة وثقه الذهبي في الكاشف (الترجمة: ٦٧٤٨)، فيرتقي الحديث بهذا إلى درجة الحسن. وقد حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند ٣٠٧/١٠، حديث: ٦١٦٥.

(٣) الصُبْرة: الطعام المجتمع كالكومة، أفاده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٩/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، ٩٩/١، حديث: ١٠٢.

وقد ورد الحديث أيضاً من رواية أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السوق، فرأى طعاماً مُصبّراً، فأدخل يده فيه، فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء، فقال لصاحبه: «ما حملك على هذا؟» قال: والذي بعثك بالحق، إنه لطعام واحد، قال: «أفلا عزلت الرطب على حدة، واليابس على حدة، فيبتاعون ما يعرفون، من غشّنا فليس منا»[١].

وقد ذكر الغزالي رحمه الله آداباً عدة لمن يشتغل في السوق، ومنها: أن ينوي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق، فإذا أضمر هذه النيَّة كان عاملاً في طريق الآخرة، فإن استفاد مالاً فهو مزيد، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة[٢].

١٤- باب الجُنُب يخرج ويَمْشي في السوق

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جُنُبٌ، فانخنستُ[٣] منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة»؟ قال: كنت جُنُباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجُس»[٤].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني، ٤/١٢٣، حديث: ٣٧٧٣، من طريق: إسماعيل بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة، عن أنس بن مالك به، وقال الهيثمي في المجمع ٤/٧٩، حديث: ٦٣٤٨: "رجاله ثقات".

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٨٣.

(٣) خَنَس: أي انقبض وتأخر، كما أفاده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/٨٣.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ١/٦٥، حديث: ٢٨٣، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ١/٢٨٢، حديث: ٣٧١.

فقه الحديث:

دلّ حديث الباب على أن الجنب له أن يخرج ويمشي في السوق من غير حاجة إلى اغتسال أو وضوء، وهذا قول أكثر الفقهاء كما قال ابن بطال[1] والعيني[2] رحمهما الله.

وقد بوَّب الإمام البخاري لهذه المسألة في صحيحه، فقال: "باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره"[3]. ثم أورد حديث أبي هريرة تحته، وهذا يدل على أن مذهبه الجواز.

وهناك طائفة من علماء السلف أوجبوا على الجنب الوضوء قبل أن يخرج إلى السوق أو غيره، والحديث حجّة عليهم[4].

١٥- باب كراهة الأكل في السوق

عن أبي أُمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الأكلُ في السوق دَنَاءَة»[5].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٣٩٩، عمدة القاري للعيني ٣/٢٤٠.

(٢) عمدة القاري للعيني ٣/٢٤٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، ١/٦٥.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١/٣٩٩.

(٥) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/٢٤٩، حديث: ٧٩٧٧، من طريق: بقية بن الوليد، حدثني عمر بن موسى الوجيهي، حدثني القاسم، عن أبي أمامة به. وهذا إسناد ضعيف جداً، عمر بن موسى الوجيهي متروك الحديث، ورماه بعض الأئمة بالوضع، كما في ميزان الاعتدال ٣/٢٢٥، الترجمة: ٦٢٢٢. وقد ساق الحافظ العقيلي الحديث في ترجمة الوجيهي، وقال: "ولا يثبت في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء" كما في الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/١٩٠، الترجمة: ١١٨٦.

فقه الحديث:

دلّ الحديث على كراهة الأكل في السوق، كما صرَّح به جمع من أهل العلم[1]، لكن بما أن الحديث إسناده ضعيف جداً، كما بينتُ في التخريج، ولا يصحّ نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يصلح الاستدلال به على الكراهة.

وقد عارضه ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «كنّا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»[2].

وأما حكم الأكل في السوق فقد فصّل فيه العلامة القاسمي، فقال: "إنه يختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص، فمن لا يليق ذاك به لحاله أو عادة بلاده كان شَرَهَاً وقلّة مروءة، ومن لا فلا حَرَج"[3].

١٦- باب النَّهي عن الحلِف بالأسواق ليُنْفِق سلعته

عن عبد الله بن أبي أَوفى رضي الله عنهما: «أن رجلاً أقام سِلْعة في السوق، فحلَف فيها، لقد أُعطي بها ما لم يعطه، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين»، فنزَلت: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا}[4] إلى آخر الآية[5].

---

(١) انظر آداب الأكل للأقفهسي ص٤٠، وبريقة محمودية للخادمي ٤/١٠٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، ٤/٣٠٠، حديث: ١٨٨٠، من طريق: حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا إسناد صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وصححه أيضاً ابن حبان في صحيحه، ١٢/١٤١، حديث: ٥٣٢٢.

(٣) موعظة المؤمنين للقاسمي ص١٠٠، وانظر أيضاً إحياء علوم الدين ٢/١٩.

(٤) سورة آل عمران: ٧٧.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً، أولئك لا خلاق لهم}، ٦/٣٤، حديث: ٤٥٥١.

فقه الحديث:

دلّ حديث الباب وما تضمنه من الآية الكريمة الوعيد الشديد لمن يحلف الأيمان الكاذبة أنه أعطي في السعلة ما لم يعط، لينفقها ويروجها بين المشترين، فقد خابت تجارته، وخسرت صفقته[1].

وبالجملة فإن الحلِف في البيع مكروه مطلقاً، كما قال العلامة العيني رحمه الله، سواء كان صادقاً أو كاذباً، فإن كان صادقاً فكراهة تنزيه، وإن كان كاذباً فكراهة تحريم[2].

١٧- باب في أسواق الجَنَّة

عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجَنَّة لسوقاً، يأتونها كل جمعة، فتهبّ ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم، والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً"[3].

فقه الحديث:

دلّ حديث الباب على إن من جملة ما أعدّ الله عز وجل لعباده المؤمنين في الجَنَّة سوقاً، يأتونها كل جمعة، ليس فيه بيع ولا شراء، وإنما يأخذ منه المرء ما يشاء، بلا عوض ولا ثمن، نصبته الملائكة لأولياء الله وحزبه، فيه من التحف

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٢/٦.

(٢) عمد القاري للعيني ٢٠٥/١١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ٢١٧٨/٤، حديث: ٢٨٣٣.

والهدايا وما تحبه الأنفس مما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خَطَر على قلب بشر[1].

وقد رأيتُ أن أختم البحث بهذا الباب تيمُّناً وتفاؤلاً بأن يختم الله بالسعادة آجالنا، ويقرن بالعافية غدونا وآصالنا، ويجمعنا في أسواق جنته، ومستقرّ رحمته، بلطفه ومنّته، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) انظر موسوعة فقه القلوب للتويجري ٤/٣٥٧٠.

أهم نتائج البحث

بعد هذه الجولة الموجزة في رياض الأحاديث الواردة في الأسواق، ودراسة دلالاتها الشرعية، يمكن أن نجمل أهم ما توصل له البحث في النتائج التالية:

١-للأسواق التجارية أهمية كبرى في حياة الناس، وتعاملاتهم، وتحصيل منافعهم، وسدّ حاجاتهم.

٢-الأسواق قديمة بقدم الإنسان، وقد أقرّها الإسلام، وسنّ لها أحكاماً وآداباً تجب مراعاتها فيها.

٣-صان الإسلام الأسواق عن جميع التعاملات الباطلة، والعقود الفاسدة، التي تفضي إلى خِدَاع الناس، والإضرار بهم، وأكل أموالهم بالباطل.

٤-ورد في السنّة النبوية المطهرة جملة من الأحاديث المتعلقة بأحكام الأسواق وآدابها، فقام البحث بجمعها، وتبويبها، والكلام على صحتها من ضعفها، واستنباط الأحكام والفوائد منها.

٥-صحّت أحاديث في السنّة المطهرة في فضل الكسب والعمل في الأسواق، وأنه خير من مذلة سؤال الناس، وإراقة ماء الوجه لهم.

٦-كذلك صحّ في السنّة النبوية جملة من الأحاديث في فضل الذكر في الأسواق، وبعض ما يستحب قوله عند دخولها من الأذكار.

٧-كذلك نهت السنّة النبوية عن الصَّخَب في الأسواق، واختلاط الأصوات بالمنازعات، والخصومات، والفتن.

٨-كذلك صحّت السنّة النبوية بأن الأسواق شرّ البقاع عند الله، وذلك كثرة ما يقع فيها من الغش، والخداع، وأكل الربا، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وما شابه ذلك.

٩-كذلك نهت السنّة النبوية عن حمل السلاح في الأسواق، إلا أن يصونها عن الناس، حتى لا يؤذيهم، أو يلحق الضرر بهم.

١٠-كذلك صحّت السنة النبوية في النهي عن إقامة الأسواق في المساجد، صيانة للمساجد، ورفعاً لمقامها عن كل ما لا يليق بها من أمور الدنيا وسفاسفها.

* *

فهرس مصادر البحث ومراجعه

مرتبة بحسب حروف الهجاء

١- القرآن الكريم.

٢- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.

٣- آداب الأكل، لأحمد بن يوسف الأقفهسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ومحمد سعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ٢، ١٤٠٧هـ.

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٤٢٣ه.

٥- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية، لمحمد بن محمد الخادمي الحنفي، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

٦- التحبير لإيضاح معاني التيسير، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط:١، ١٤٣٣هـ.

٧- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، لمحمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت، لبنان، ط:١، ١٩٨٤م.

٨- الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي ابن الملقن الشافعي، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة: ١، ١٤٢٩هـ.

١١- التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف بن تاج المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٢- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: ٢، ١٣٨٤هـ.

١٣- حسن الظن بالله، لعبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق: مخلص محمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة: ١، ١٤٠٨هـ.

١٤- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ٤، ١٤٢٥هـ.

١٥- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: ١، ١٤١٦هـ.

١٦- سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٧- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٨- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون ناشر أو تاريخ طبع.

١٩- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢٠- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢١- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه.

٢٢- شرح الموطأ، لمحمد عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: ١، ١٤٢٤هـ.

٢٣- شرح رياض الصالحين، لمحمد صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

١- شرح النووي على صحيح مسلم، (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، لمحي الدين بن شرف النووي، نشرة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م.

١- شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف ابن بطال المالكي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٤- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٥- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٦- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، نشرة دار طوق النجاة، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧-صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٢٨-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٢٩-الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١، ١٤٠٤هـ.

٣٠-عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.

٣١-غريب الحديث، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي الحنبلي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٢-غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد بن عبد المعيد خان، دار المعارف العثمانية، حيد آباد، الدكن، الطبعة: ١، ١٣٨٤هـ.

٣٣-غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: ١، ١٤٠٥هـ.

٣٤-فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٧٩هـ.

٣٥-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: ١، ١٤٢٤هـ.

٣٦- قوت المغتذي على جامع الترمذي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: ناصر بن محمد الغريبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبعة: ١٤٢٤هـ.

٣٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: ١، ١٤١٣هـ.

٣٨- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد ابن عدي الجرجاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو سنّة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المشهور بحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٤٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: علي بن حسين البواب، دار الوطن، الرياض، بدون تاريخ طباعة.

٤١- لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة: ٣، ١٤١٤هـ.

٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، الطبعة: ١٤١٤هـ.

٤٣- مجمع بحار الأنوار، لمحمد طاهر الفتني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ.

٤٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٥- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١، ٢٠٠١م.

٤٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ طبع.

٤٧- مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١، ١٤١٥هـ.

٤٨- مصابيح الجامع، لمحمد بن أبي بكر الدماميني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: ١، ١٤٣٠هـ.

٤٩- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

٥٠- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: فريق من الباحثين، بدون دار نشر، أو تاريخ طباعة.

٥١- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ طباعة.

٥٢- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، مراجعة عبد القادر الأنؤوط، مكتبة دار البيان، سوريا، طبعة: ١٤١٠ه.

٥٣- المنامات، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٣هـ.

٥٤- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة: ١، ١٣٥١هـ.

٥٥- موسوعة فقه القلوب، لمحمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، بدون تاريخ طباعة.

٥٦- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: مؤمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١٤١٥هـ.

٥٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي بن محمد البيجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١، ١٣٨٢هـ.

٥٨- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: ١، ١٤٠٤هـ.

٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٩هـ.

* * *